المجموعة كان للزوج اثنان في ضرب الاثنين في التسعة ثمانية عشر للزوج وللاختين
كان ايضا اثنان في ضربه في التسعة كذلك فالمجموع ستة وثلثون فالمجموع من اثنين
وثلثين وستة وثلثين ثمانية وثمانية وعشرون **قوله** والى ثالثة او رابعة
اي والى ثالثة تخصك ان كانت او رابعة قبل القسمة فاجعل المبلغ الحاصل من التصحيح الاول
والثاني مقام الاولى اي مقام المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثانية مقام المسئلة
الثانية في حق العمل اذا المسئلة الاولى والثانية عالتا فخذ خرجها صار ثمانية الاولى
فانظر وتن تجعل الثالثة ثمانية **قوله** ثم الرابعة والى خمسة كذلك الى غير النهاية
اي اذا عملت بالثانية مثل ما عملت بالثانية صار مخرج الجميع واحدا فتصيبه الاولى والثانية
والثالثة بثمانية الاولى فالرابعة تصيبها ثمانية ثم اذا عملت بالرابعة كما عملت بالثالثة
صار مخرج الكل واحدا فالاولى والثانية والثالثة والرابعة بكينونة بمنزلة
الاولى فيجعل الى خمسة ثمانية كذلك الى ما لا نهاية من السادسة والسابعة وغيرها

باب تصحيح ذوي الارحام

ذوو الرحم هو القريب الذي ليس بذي سهم
يعني صاحب فرض ولا عصبة واعلم ان عامة الصحابة هم اعتقدوا ان ذوي الارحام
يرثون واصحابنا ايضا عليه وقال زيد بن ثابت انهم لا يرثون هو يوضع اعلم
في بيت المال وهو الشافعي ايضا عليه واذا عرفت هذا فاعلم ان ذوي الارحام
اربعة اصناف الصنف الاول هو اجاعة المنسوبة الى الميت وهم اربعة طوائف
اولاد البنات وكورا كانوا اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني
هو الجاعة المنسوبة اليها الميت وهم ثمانية لا جدا والساقطون في الجدات
الساقطات والصنف الثالث هو الجاعة المنسوبة الى ابوي الميت وهم عشرة طوائف
اولاد

اولاد الاخوات لاب وام او لاب او لام ذكورا كانوا او اناثا وبنات الاخ لاب
وام او لاب او لام وبنو الاخوة لام والصنف الرابع هو الجاعة المنسوبة
الى جدي الميت اب الاب واب الام اما الجد تنبه ام الاب وام الام وهم ايضا
عشرة طوائف العمات والاعمام والاخوال والخالات سواء كانوا من طرف الاب
او من طرف الام او من طرفين الا الاعمام فانهم من طرف الام لا غير فقط اي
الاصناف الاربعة من ذوي الارحام التي هي ستة وعشرون طائفة وكل من يدلي بهم
بالولادة من ذوي الارحام فقط فقط فعلا مبتدا وفقط من ذوي الارحام خبره
قوله روى ابو سليمان روى عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب
الاصناف الاربعة الى الميت يأخذ الميراث هو الصنف الثاني وان علا ثم الصنف الاول
وان سفلوا ثم الصنف الثالث وان تنزلوا ثم الصنف الرابع وان بعدوا وجه من
الرواية ظاهر قال الجد ابو الام اقوى من اولاد البنات فان الثاني في درجته وذي
ام الام يكون صاحبة فرض في الثاني في درجة ابن البنات ليست صاحبة فرض وهي بنت
البنت وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة هم
ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الصنف الثالث ثم الصنف الثالث ثم الصنف الرابع
كترتيب العصبات الذي ذكر من قبل وهو ما خوذ في الافتاء **قوله** وفي قولها
مطروح عن بعض المشايخ بناء على الاشكال الذي فيه وهو لزوم كون الاصل اولى من فرعه
والفرع اولى من اصله حيث في حق الميراث وهو ممتنع باعتبار واحد اما على الطريق الذي
سمعت من استاذي فلا اشكال فيه وبيانه ان الصنف الثالث في مذهب ابي يوسف
ومحمد مقدم على الجد ابي الام الذي من الصنف الثاني الا ترى ان عند هما كل واحد من هم

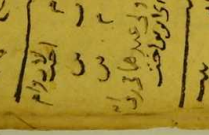

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)